

52- شرح بلوغ المرام كتاب الطلاق 61 جمادى الآخرة 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. نقل الحكم بن حجر رحمة الله تعالى ببلوغ المرام في كتاب الطلاق في باب الآيلاء عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا مضت اربعة اشهر؟ لا - 00:00:00

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا مضت اربعة اشهر وقف المولى حتى يطلق. ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. اخرجه البخاري عن سليمان وعن سليمان ابن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:15 كلهم يقفون المولى. رواه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ائم الجاهلية السنة والسنطين. فوقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بآيلاء اخرجه البيهقي - 00:00:40

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا مضت اربعة اشهر - 00:00:57

وقف المونى وقف اي منع من التمادي في آيلائه فاما ان يفيء ويיטה واما ان يطلق قال ولا نعم حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اي لا يقع الطلاق بمضي اربعة اشهر - 00:01:11

وانما يؤمر الزوج المولى ب OEM بالفينة او الطلاق ويقال له اما انت في واما ان تطلق ويستفاد من هذا الامر فوائد منها اولا ان الموري لا يجبر على الطلاق قبل تمام اربعة اشهر - 00:01:35

في قوله اذا مضت اربعة اشهر وقف ومنها ايضا ان المرأة لا تطلق بمجرد مضي المدة وهي تمام اربعة اشهر ولا تطلق بمجرد مضي مدة بل لا بد من ايقاع الطلاق من الزوج - 00:01:59

ويؤيد هذا اولا قول الله تبارك وتعالى وان عزموا الطلاق وهذا صريح ان وقوع الطلاق انما يكون بايقاع من الزوج وثانيا ان الطلاق لو كان يقع بمضي المدة لم يكن الزوج مخيرا بعد انقضائها - 00:02:20

بين الفينة والطلاق واضح الطلاق لو كان يقع بمجرد مضي مدة لم يكن الزوج عند انقضاء المدة مخيرا بين الفينة والطلاق. ولهذا قال الله عز وجل فان فاؤوا فان الله غفور رحيم. واي العزام الطلاق - 00:02:48

ثالثا ان الله عز وجل اظافر عزم الطلاق الى الزوج وليس مضي المدة من فعله وهذا يدل على انه لا يقع فان لم يرجع المولى او يطلق معنى انه مضت المدة - 00:03:06

مضت المدة مدة اربعة اشهر ولم يرجع او يطلق ولم تعفه المرأة تسامح امره الحكم بالطلاق بطلبها يعني اذا طلبت واضح فإذا آلت من امرأته ضربت له مدة اربعة اشهر إذا مضت هذه المدة - 00:03:28

قيل له اما انت في واما ان تطلق اما انت في ان ترجع واما ان تطلق فان شاء فذاك وان طلق فذاك لكن ان ابى الفينة والطلاق ولم تعفه يعني لم تسامح المرأة - 00:03:50

فإن الحكم يأمره بالطلاق بطلبها يأمرهم بالطلاق لطلب بطلبها لقول الله عز وجل فامساك بمعرف أو تسريح باحسان وإذا امتنع من اداء الواجب فقد امتنع من الامساك بالمعرف فيؤمر بالتسرير بالاحسان - 00:04:07

فإن طلق المرأة التي آلت منها وكان قد دخل بها ان طلقها واحدة فهي رجعية بمعنى له رجعتها ما دامت في العدة سواء أوقع الطلاق بنفسه او بأمر من الحكم - 00:04:29

فإذا قال انت طالق فحينئذ تقع طلقة واحدة فإن لم يطلق ولم يطأ او امتنع مع القدرة طلق عليه الحكم طلق عليه الحكم

ولكن ليس للحاكم ان يأمره بالطلاق - 00:04:48

ولا ان يطلق عليه الا بطلب من المرأة الا ان تطلب المرأة لان لانه حق لها فلا يستوفى بدون طلبها فهمتم طيب فان طلق عليه الحاكم واحدة او اكتر او فسخ صح - 00:05:11

الحاكم مخير بين ان نطلق عليه واحدة وبين ان يطلق عليه اكتر من واحدة وبين ان يفسخ العقد لان الحاكم قائم مقام الزوج في هذه الحال بالنسبة للطلاق والفسق ما يملكه الزوج - 00:05:33

والخيرة في ذلك اليه. لكن يفعل ما فيه المصلحة فان رأى ان من المصلحة ان يطلقها منه واحدة فعل او ثلاثة او اثننتين فعل او ثلاثا فعل او ان يفسخ النكاح - 00:05:53

ثم قال المؤلف رحمة الله رجعية بل اذا طلقوا اذا طلقوا واحدة قواعد تكون رجعية سواء كان الطلاق بايقاعه هو او بالحاكم لو قدر ان انه طلق رجعية او امره الحاكم بالطلاق تكون رجعية او او طلق الحاكم عليه واحدة تكون - 00:06:10

رجعية نعم اذا تنفست تبين منه بينونة الصغرى ثم قال المؤلف رحمة الله وعن سلمان ابن يسار رضي الله عنه قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم - 00:06:39

يقفون المولى رواه الشافعي قوله ادركت بضعة عشر البعض ما بين الثلاثة الى التسعة رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب جمع صاحب والصحابي كل من اجتمع - 00:07:00

النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك هذا هو كذب الصحابي كل من اجتمع للرسول صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك وقولنا مؤمنا به احتراما مما لو لقيه او اجتمع به وهو على كفره - 00:07:22

ثم امن بعد ذلك ولم يلقي. فانه لا يكون صحابيا هذا هو التعريف الصحابي. اذا الصحابي من لقي وان شئت فقل من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على - 00:07:43

ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمة الله في النخبة الفكر ولو تخللت ردة في الاصل لو فرض انه لقي الرسول عليه الصلوة والسلام مؤمنا به ثم ارتد ثم عاد فان ردته لا تخرجه عن كونه - 00:07:59

صحابيا يقول من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المولى هذا الحديث او هذا الامر الذي قبله يدل على ان الموري ان المولى يوقف لتضليله مدة - 00:08:19

اربعة اشهر فاذا مضت هذه المدة امر اما بالفيأة اواما بالطلاق. ومنها ايضا من فوائد الاحتجاج باقوال الصحابة رضي الله عنهم وعن اقوالهم حجة بان سلمان رضي الله عنه لأن سليمان بن يسار رضي الله عنه ساقه مساق الاحتجاج يعني محتجا به وهو كذلك - 00:08:38

الصحابة رضي الله عنهم يحتاج باقوالهم بشرطين الشرط الاول الا يخالف نصا والشرط الثاني الا يخالفه صحابي اخر فان خالف نصا العبرة بالنص اذا قال قول الصحابي النص من كتاب او سنة - 00:09:06

العبرة بما جاء به النص ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهم يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ما قال ابو بكر وعمر - 00:09:31

فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصييدهم فتنه او يصييدهم عذاب اليم قال الامام احمد رحمة الله اتدرى ما الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك - 00:09:46

والشرط الثاني الا يخالفه قول الصحابي اخر نظر الى المرجح امام يتراجح من القولين بحسب ادلة الكتاب والسنة ثم اذا قلنا بان الصحابي يحتاج بقوله فهل كل الصحابة يحتاج باقوالهم - 00:10:06

الجواب ان في ذلك تفصيلا وذلك ان الصحابة رضي الله عنهم من حيث الاحتجاج باقوالهم على اقسام ثلاثة القسم الاول من شهد الشرع له بان قوله حجة ا يحتاج بقوله وهم الخلفاء الراشدون - 00:10:32

ولا سيما ابو بكر وعمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا وقال عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين

المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضووا عليها بالتواجذ - [00:10:56](#)
وعلى هذا الخلفاء الراشدون الاربعة يحتج باقولهم بالنص لان الشارع نص على ان قوله حجة القسم الثاني من لم ينص الشارع على
ان قوله حجة ولكن عرف بالفقه في الدين - [00:11:16](#)

ابن عمر ابن عباس وابن مسعود ومعاذ ابن جبل وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم هؤلاء ايضا يحتاجوا باقولهم الشرطين
السابقين القسم الثالث من سوى ذلك اي من لم ينص الشارع على ان قوله حجة - [00:11:39](#)
ولا عرف بالفقه في الدين اعرابي قدم الى الرسول عليه الصلة والسلام فسأله سؤال ثم ذهب الى قومه فهذا لا يحتاج بقوله اذا الذي
يحتاج باقوله من الصحابة هم الخلفاء - [00:12:00](#)

الراشدون ومن عرف بالفقه في الدين من الصحابة رضي الله عنهم قوله هنا كلهم يقفون المولي معنى يقفون الموري اي يحددون
له مدة الایلاء المباحة وهي اربعة اشهر هذا الحديث يدل على - [00:12:16](#)

ان المولي يوقف ومعنى يوقف ان ينظر ويتربيص به هذه المدة فاذا انقضت المدة امر اما بالفیأة واما بالطلاق ثم قال المؤلف رحمه
الله عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال - [00:12:40](#)

كان ايلاء الجاهلية السنة والستين. فوقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر وليس بايلاء اخرجه البيهقي قوله رضي الله
عنه كان ايلاء الجاهلية المراد بالجاهلية ما قبل - [00:13:03](#)

بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وسموا بذلك بفرط جهلهم اذا الجاهلية ما كان قبل بعثته الرسول صلى الله عليه
 وسلم وسموا بذلك لفرط جهلهم ثم اعلم ان - [00:13:27](#)

لفظ الجاهلية يطلق في نصوص الكتاب والسنة ويراد به الحال او صاحب الحال يراد به الحال او صاحب الحال فمن الاول وهو
اطلاق لفظ الجاهلية على الحال وهو عدم العلم والجهل - [00:13:49](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم بابي ذر رضي الله عنه يا ابا ذر اعيerte بامه؟ انك امرؤ فيك جاهلية جاهليه المراد بالجاهلية هنا
جاهليه الحال وهو عدم العلم والجهل - [00:14:12](#)

ومنه ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم اربع في امتى من امر الجاهلية من حالهم واصافهم ومنه قول الله عز وجل ايضا هذا
حكم الجاهلية يبغون واما الثاني وهو صاحب الحال. يعني اطلاق لفظ الجاهلية على صاحب الحال - [00:14:31](#)

كما يقال فلان شاعر جاهلي نسبة الى الجهل وهو عدم العلم ومنه ايضا قول النبي عليه الصلة والسلام فاذا كان صوم يوم احدكم فلا
يرث ولا يجهل المراد بالجاهل هنا صاحب الحال - [00:14:57](#)

ثم ان الجاهلية ينقسم من حيث الاصل الى قسمين القسم الاول الجاهلية المطلقة الكاملة من جميع الوجوه جاهليه المكان وجاهليه
الزمان وجاهليه الاشخاص وجاهليه الاوصاف وهذا كان قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:19](#)

وقد كان الناس في جاهلية منسوبة الى جهل فكل ما كانوا عليه من اقوال واعمال انما احدثه لهم جاهل وانما يفعله جاهل اذا هذه
الجاهلية المطلقة جاهلة الزمان والمكان والاشخاص والاوصف. هذه كانت - [00:15:54](#)

قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم القسم الثاني الجاهلية المقيدة في وجه من الوجوه او بوصف من الاوصاف اما باعتبار الزمان
واما باعتبار المكان واما باعتبار الاشخاص واما باعتبار الاوصاف - [00:16:21](#)

هذا كم اربع صور الجاهلية المقيدة لها اربع صور الاولى الجاهلية الصورة الاولى جاهليه الزمان او الجاهلية في الزمان وهذه
قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة المطلقة ما كان قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:44](#)

وتكون ايضا مقيدة بان تظهر فيه بعض اوصاف الجاهلية يعني مكان يكون فيه بعض اوصاف الجاهلية نعم هنا قلنا زمان ولا مكان؟
نعم. بان يكون هذا الزمان فيه بعض اوصاف الجاهلية - [00:17:11](#)

اذا الصورة الاولى من صور الجاهلية المقيدة الجاهلية الزمان او الجاهلية في الزمان وهذه قد تكون مطلقة الذي كان قبل بعثة
الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تكون مقيدة بان تكون في زمن من الازمان. وهذا حصل الى عهد قريب ان كان الناس - [00:17:28](#)

قبل الامام المجدد محمد ابن عبد الوهاب رحمة الله في بعض الاماكن في في الجزيرة العربية في جهل عظيم. من حيث التوحيد ومعرفة الله عز وجل هذى جاهلية طيب الصورة الثانية الجاهلية في المكان - 00:17:51

وهذه قد تكون مطلقة التي تكون في بعض بلاد الكفار ودار الحرب فان عندهم جاهلية مطلقة وقد تكون مقيدة كما في بعض بلاد المسلمين فان بعض بلاد المسلمين فيها خصال جاهلية - 00:18:12

وفيها من اوصاف الجاهلية وافعال الجاهلية هذه جاهلية ماذا الصورة الثالثة الجاهلية في الاشخاص الجاهلية في الاشخاص وهذه تكون مطلقة كما في الكافر الكافر عنده جهل وقد تكون مقيدة الشخص المسلم الذي عنده جهل - 00:18:33

كما تقدم في قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر انك امرؤ فيك الجاهلية الصورة الرابعة الجاهلية في الاوصاف وهذه ايضا قد تكون مطلقة ان يقول الاوصاف التي يتتصف بها هؤلاء القوم صفات جاهلية مطلقة - 00:19:03

وقد تكون مقيدة يوجد فيهم بعض صفات الجاهلية اذا الجاهلية ما هي الجاهلية؟ هي ما كان قبلبعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وسموا بذلك لفروط جهلهم عندهم جهل عظيم - 00:19:26

الجاهلية قد تطلق على جاهلية الالحان قدم الجاهلية تطلق ويراد بها الحال او صاحب الحال فمن اراده الحال قول النبي عليه الصلاة والسلام لابي ذر انك امرؤ فيك الجاهلية وكذلك قول الله عز وجل اف الحكم الجاهلية يبغون - 00:19:51

وقالت عائشة رضي الله عنها كان النكاح في الجاهلية على ثلاثة احياء حالهم ويطلق او تطلق الجاهلية ويراد بها صاحب الحال هذا شاعر جاهلي صاحب جهل ومنه ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام فاذا كان صوم يوم احدكم فلا يرفث ولا يجهل - 00:20:15
وايضا ربما يكون منه قوله عليه الصلاة والسلام من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل يعني السفسه وعدم التقيد بالآداب والأخلاق فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه - 00:20:42

ثم ذكرنا ايضا ان الجاهلية على قسمين جاهلية مطلقة وجاهلية مقيدة ما هي المطلقة يا محمد كاملة من جميع الوجوه كان قبل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام عندهم جاهلية في المكان - 00:20:59

وفي الزمان وفي الاشخاص وفي الاوصاف واضح والثاني الجاهلية المقيدة يوصي من الاوصاف اما مقيدة زمان او مكان او اشخاص او اوصاف وهذه ذكرنا لها اربع صور كل صورة منها قد تكون مطلقة - 00:21:29

وقد تكون مقيدة طيب اذا قوله هنا في في الحديث اه نعم كان ايلاء الجاهلية السنة والسنن ووقت الله اربعة اشهر قوله كان كان ايلاء الجاهلية الغرض من اضافته الى الجاهلية التنفيذ - 00:21:55

وان هذا من الجهل السنة والسنن يعني كانوا يولون سنة وسنن يريدون بذلك الاضرار بالمرأة قال فان فوقت الله اربعة اشهر في قوله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فائزوا فان الله غفور رحيم - 00:22:23

وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاع كما لو قال والله لا اطأك شهرا او شهرین او ثلاثة او اربعة هذا او دون الاربعة فهذا ليس بالباء - 00:22:48

لكن ذكرنا ان هذا لا يجوز الا اذا كان هناك السبب سبب وحاجة من باب التعزير ونحوه فهذا جائز. اما ان يتمتنع من ذلك من غير حاجة فهذا محرم لانه مخالف لما يجب من العشرة بالمعروف - 00:23:08

ولان المرأة لها حق في الاستمتاع كما ان الزوج له حق في الاستمتاع يقول فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاع اي ليس بايلاع شرعا ولا تترتب عليه احكام الایلاء الشرعي - 00:23:27

واما لغة فهو الى لانه حلف فلو قال والله لا اطأك شهرا قد اقول هذا ليس الى ان لانه لا تترتب عليه احكام الایلاء من انه يوقف ونحو ذلك وانما الذي - 00:23:46

وانما الایلاء الذي تترتب عليه احكام هو ما كان اربعة اشهر فصاعدا يستفاد من هذا الحديث فوائد وهذا اثر فوائد منها اولا بيان عنایة الله عز وجل بالنساء وان الشريعة الاسلامية - 00:24:04

قد اعطت المرأة ما تستحقه من الاحكام الشرعية خلافا لما كانوا عليه في الجاهلية من ظلم المرأة وحرمانها من حقوقها وكانوا مثلا

في الجاهلية لا يورثونها ومع الاسف لما تكلمنا عن الجالية يوجد - 00:24:26

الآن في بعض الطوائف من يحرمون المرأة من الارث هذه جاهلية ايش كل مكان يوجد قد يكون زمان ومكان. الان يوجد بعض الطوائف او بعض القبائل تجد انهم يمنعون المرأة - 00:24:49

من الميراث اذا مات الميت لو مات ابوهم المال يقتسمه الذكور دون الاناث هذا موجود متعارف مع ما يمكن تتجرأ ان تقول اريد حقي من الارث اطلاقا بل لو طالبت بذلك لقاموا عليها لاقاموا الدنيا واقعدوها. كيف تطلبين شيئا لا تستحقينه؟ عرفا لا شرعا - 00:25:12

تستحقه عرفا لا شرعا اذا نقول ان الله عز وجل هنا واقول من هذا عنانية الله تعالى بالنساء وما يتعلق بهن من احكام. وان هذه الشريعة قد اعطت المرأة ما تستحقه من الاحكام الشرعية - 00:25:36

خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية فقد كانوا يزدرون النساء بل يرون من العار ان يرزق الانسان بالبنت ولهذا قال الله عز وجل عنهم واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به - 00:25:55

ايمسكه على هون ام يدسه في التراب على ساء ما يحكمون اذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم اي ممتلى غيظا يتوارى من القوم يعني يختفي من القوم - 00:26:18

اما بسبب ماذا؟ من سوء ما بشر به. يعني بسبب ما بشر به. قيل لو اتنك بنت من سوء ما بشر به ويقول في نفسه تحدث نفسه ايمسكه على هون - 00:26:34

يعني ايمسك هذه البنت ويبقىها على ذل ومهانة ان يدسه في التراب قال الله عز وجل الا ساء لا يحكمون ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله حرم عليكم عقوبة الامهات - 00:26:48

ووأد البنات ومنعا وهات وكانوا في الجاهلية كانوا في الجاهلية يئدون البنات اما خوف العار واما خشية الافتقار اما خوف العار واما خشية الافتقار كانوا يفعلون هذا وهذا لكن هذا ابطله ابطله الشريعة الاسلامية - 00:27:07

ولهذا في سورة الانعام ولا تقتلوا اولادكم من املأق ها نحن نرزقهم؟ يرزقكم ولا تقتلوا اولادكم من املأق نحن نرزقكم في سورة الاسراء ولا تقتلوا اولادكم خشية املأق نحن نرزقهم - 00:27:32

ففي سورة الانعام بدأ الله عز وجل برزق الوالدين الذين املقا لان الاملاء متتحقق حاصل فهو واقع وليس متوقع في سورة الاسراء خشية املأء الاملاء وهو الفقر متوقع وليس واقعا - 00:28:01

فبدأ برزق الوالدين اذا في سورة الانعام ولا تقتلوا اولادكم من املأق يعني بسبب املأق فالاملأق هو الفقر واقع لا متوقع فبدأ الله برزق الوالدين اللذين املقا. واما في سورة الاسراء قال خشية املاء. طيب يستفاد ايضا من من هذا الحديث - 00:28:21

بيان ما كان عليه اهل الجاهلية من التعسف في معاملة النساء لانهم كانوا يولون السنة والستين وكأنوا ايضا يطلقون بلا عدد متى شاء طلاق ما في عدد محدد للطلاق متى شاء - 00:28:44

وهذا من اعمال الجاهلية وفيه ايضا دليل على جواز الابلاء دون اربعة اشهر انه يجوز الانسان ان يولي دون اربعة اشهر في قوله فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء. والمراد هنا ليس بايلاء اي - 00:29:08

شرع ولا تترتب عليه الاحكام الشرعية وان كان اباء من حيث اللغة وقد نستفيد من فائدة لغوية وهي ان الفاظ الشرعية قد تختلف الالفاظ اللغوية وان شئت فقل ان الحقائق الشرعية - 00:29:30

قد تختلف الحقائق العرفية لان حقيقة الحقيقة هنا فليس بالاء يعني في الحقيقة الشرعية وان كان ايلائنا في الحقيقة اللغوية وقد سبق لنا ان الحقائق ثلاثة حقيقة شرعية وحقيقة لغوية - 00:29:57

وحقيقة عرفية حقائق ثلاثة لها حقيقة شرعية وعرفية او لغوية وعرفية. قد تتفق السماء والارض السماء يختلف شرعا عنها لغة عنها عرفا ما تختلف وقد تختلف مثلا الصلاة لها حقيقة شرعية ولها حقيقة لغوية. فالصلاحة في اللغة بمعنى الدعاء - 00:30:21

اما شرعا فهي العبادة المعروفة ذات الاقوال والافعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. الصيام لغة الامساك وشرعا امساك

مخصوص الحج لغة القصد العمر لغة الزيارة لكنها في الشرع العبادة المعروفة كذلك ايضا اللغة - [00:30:52](#)

اللغة والعرف قد تختلف فمثلا لفظ الدابة عرفا يطلق على ذوات الاربع اللي يمشي على اربع هذا يسمى دابة ما ليس كذلك لا يسمى دابة في العرف لكنه في اللغة - [00:31:14](#)

على خلاف ذلك. قال الله عز وجل والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربعة اذا الدواب منها من يمشي على بطنه يزحف - [00:31:31](#)

مثل ماذا الثعابين الثعابين بغيرنا الثعبان الفقمة يمشي على بطنه يزحفا تماسيح لها ايه طيب يكفي واحد يصدق العموم واحد بصورة واحدة ومنهم من يمشي على رجلين كالادمي - [00:31:51](#)

ومنهم من يمشي على اربع في ناس يمشون على ثلاث الثالث هذا ليس اصليا طيب والله اعلم - [00:32:34](#)